

قرارات

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١

في شأن تحديد الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى اتفاقيات العمل الدولية التي صدقت عليها مصر ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بشأن تحديد الأعمال التي

لا يجوز تشغيل النساء فيها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حدود الأمان والاشتراطات

والاحتياجات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية

والسلبية وتأمين بيئة العمل ؛

وعلى المذكرة المعروضة من الأمانة الفنية لوحدة المساواة بين الجنسين والتمكين

الاقتصادي للمرأة بوزارة القوى العاملة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بحق المرأة في الالتحاق بأي وظيفة أو مهنة دون النظر إلى

نوعها الاجتماعي ، وبمراعاة مبادئ تكافؤ الفرص ، والمساواة بين الجنسين ، وعدم

التمييز في العمل .

لا يجوز تشغيل النساء في العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر أيًا

كان نوعها ، وكافة الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار من باطن الأرض .

(المادة الثانية)

يستثنى من حكم المادة السابقة الفئات الآتية :

- ١- النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية ، ولا يؤدين أعمالاً يدوية .
- ٢- النساء العاملات في الخدمات الصحية، أو خدمات الرعاية .
- ٣- النساء اللاتي يقضين أثناء دراستهن فترة تدريب في أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض .
- ٤- أي نساء أخريات يتعين عليهن النزول - بعض الوقت - إلى أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض لأداء عمل غير يدوي .

(المادة الثالثة)

يحظر تشغيل النساء خلال فترات الحمل والرضاعة المقررة قانوناً في الأعمال والأحوال التي تحتوي على مخاطر تضر بصحتهن الإنجابية أو صحة أطفالهن أو أجنتهن ، على نحو ما يلي :

أولاً - المخاطر الكيميائية :

وتشمل المخاطر الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية وعلى الأخص المخاطر الناجمة عن الصناعات التالية :

(أ) الصناعات التي يدخل في تكوينها الرصاص والزنك وتنظيم الأماكن الخاصة بها .

- (ب) صناعة الأسفلت ومشتقاته .
- (ج) صناعة الكاوتش .
- (د) صناعة المبيدات الحشرية .
- (هـ) صناعة الأسمدة .
- (و) صناعة الفينيل كلوريد .
- (ز) صناعة المخصبات والهرمونات .
- (ح) التعرض للبنزين أو منتجات تحتوي على البنزين .

ثانياً - المخاطر الفيزيائية :

وهي المخاطر الناجمة عن التعرض للوطأة الحرارية والبرودة أو الإشعاعات

الضارة والخطرة وغيرها، وعلى الأخص المخاطر الناجمة عن الأعمال التالية :

- (أ) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .
- (ب) إذابة الزجاج أو إنضاجه .
- (ج) التعرض للمواد المشعة .

ثالثاً - المخاطر البيولوجية :

وهي المخاطر الناجمة عن الإصابة بالفيروسات ، والبكتيريا ، والفطريات ،

والطفيليات ، وغيرها ، وعلى الأخص المخاطر الناجمة عن الأعمال التالية :

- (أ) العمل في دبغ الجلود .
- (ب) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم
أو العظام أو الدماء .
- (ج) سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
- (د) صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها .

رابعاً - المخاطر الهندسية :

وهي المخاطر الناجمة عن معدات ، وأدوات الرفع والجر اليدوي ، وتشمل على

الأخص المخاطر الناجمة عن الأعمال التالية :

- (أ) أعمال العتالة اليدوية .
- (ب) أعمال نقل البضائع على عربات يدوية .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بحقوق الأمومة المقررة قانوناً للمرأة العاملة ، يجوز تشغيل

النساء أثناء فترات الحمل والرضاعة في الأعمال الإدارية والإشرافية التي لا يتعرضن

فيها للمخاطر المشار إليها في المادة السابقة .

(المادة الخامسة)

يجوز تشغيل النساء في غير فترات الحمل والرضاعة في المهن المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار إذا توافرت كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية ، وتم اتباع كافة الإجراءات المقررة في شأن حدود الأمان ، والاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الفيزيائية ، والميكانيكية ، والبيولوجية ، والكيميائية ، والسلبية ، وتأمين بيئة العمل .

(المادة السادسة)

يعتبر عدم التزام المنشأة وفروعها باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات المقررة لدرء المخاطر الناجمة عن العمل ، خطرا داهما على صحة العاملين والعمالات ، ويجوز للجهة الإدارية في هذه الحالة غلق المنشأة كلياً أو جزئياً ، أو إيقاف الآلات لحين زوال سبب الخطر .

(المادة السابعة)

لا تخل أحكام هذا القرار بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر للمرأة العاملة في عقود العمل الفردية أو الجماعية ، أو الأنظمة الأساسية للمنشأة ، أو غيرها من لوائحها .

(المادة الثامنة)

تلتزم وحدة المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة ، بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة ، والمجلس القومي للمرأة، لإعادة النظر بصفة دورية في أحكام هذا القرار لمواجهة أية تطورات أو مستجدات تطرأ في مواقع العمل والإنتاج . كما عليها القيام بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القرار ، والقيام بإعداد دراسات قياس الأثر اللازمة، والوقوف على التقدم المحرز ، ومدى كفاءة تمكين المرأة العاملة من التوفيق بين واجباتها الأسرية ومتطلبات العمل .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤

وزير القوى العاملة

محمد محمود سفان